

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 191 @ الرسول صلى الله عليه وسلم وشريعته وحكمه ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز ونظير هذا مسحه للقبر قال أبو بكر الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني الإمام أحمد بن حنبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم يلمس ويتمسح به قال ما أعرف هذا قلت له فالمنبر قال أما المنبر فنعم قد جاء فيه قال أبو عبد الله شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه مسح على المنبر قال ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة قلت ويروى عن يحيى بن سعيد يعني الأنصاري شيخ مالك وغيره أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسنت ذلك ثم قال لعله عند الضرورة والشيء قلت لأبي عبد الله إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر وقلت له ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحيته فيسلمون فقال أبو عبد الله نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل ذلك ثم قال أبو عبد الله بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر أحمد بن حنبل أيضا في منسك المروزي نظير ما نقل عن ابن عمر وابن المسيب ويحيى بن سعيد وهذا كله إنما يدل على التسويغ وإن هذا مما فعله بعض الصحابة فلا يقال انعقد إجماعهم على تركه بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يبتدع هو شيئا من عنده وأما أن يقال إن الرسول صلى الله عليه وسلم ندب إلى